والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض
المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة
الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة
كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد
الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وتخصيص السنة
بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان
وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة با
لسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونعني
بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس
يستند الى نص من كتاب الله او سنة فكأنه المخصص والمجمل يفتقر
الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك ا
لقرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال
الى حيز التجلي اي الايضاح والمبين هو النص والنص ما لا يحتمل الا
معنى واحدا كزيد في نحو رأيت زيدا وقيل ما تأويله تنزيله نحو
فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره فيفهم معناه
من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر
كالاسد في رأيت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لان المعنى
الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الاخر يسمى
مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا
بالدليل اي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد

ظاهره

99

ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة
بالدليل العقلي القاطع الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطا
عة او لا يكون على وجه القربة والطاعة فان دل دليل على الاختصا
ص به يحمل على الاختصاص كزيادته في النكاح على اربع نسوة وان لم
يدل دليل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا
لانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد
الطلب ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض الادلة في ذلك فان كا
ن على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة كالاكل والشر
ب في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول من احد هو قو
ل صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله
لانه معصوم من ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه
وسلم ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد ابن
الوليد على اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه و
سلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
كعلمه بحلف ابي بكر رضي الله عنه انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه
ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة واما
النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازا
لته ورجعت بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت
ما في الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا الخطا
ب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه
رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله
الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)